إمتحان السداسي الثالث للسنة الجامعية 2025/ 2026 في مقياس القانون الدولي العام
للمجموعتين أ ــ ب

اللقب والاسم: **المجموعة:** **الفوج:** **الرقم التسلسلي:**

أجب عن السؤال الآتي:

س/ **يعد التفويض مرحلة وإجراء من إجراءات إبرام الاتفاقيات الدولية .اشرح ذلك؟**

الإجابة:

طبقا لنص المادة الثانية فقرة 1 (ج) من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات : " يقصد بـ : وثيقة التفويض الكامل الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي تعين شخصا أو أشخاص لتمثيل الدولة في المفاوضة ،أو في اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه ،أو في التعبير عن رضا الدولة الالتزام به أو في القيام بأي تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة "، التفويض إذا هو إجراء لإبرام اتفاقية حيث تقوم سلطات الدولة بتعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص في شكل هيئة أوفد كممثلين لها للمشاركة في عقد المعاهدة وللقيام بهذه المهمة يتم تزويدهم بوثيقة التفويض وهو ما يعرف بالوفد الممثل للدولة وفي لقاء وفود الدول يتم تبادل وثائق التفويض بينهم إذا كانت المعاهدة ثنائية أما إذا كانت متعددة الأطراف فيتم تقديمها للجهة الراعية للمؤتمر.

يكمل دور الوفد الممثل للدولة في القيام بالتفاوض بشأن نص المعاهدة أو عند اعتمادها أو توثيقها أو عند الإعراب عن موافقة الدولة التي يتبعونها على التزامها بالمعاهدة أو للقيام بأي عمل آخر ازاء المعاهدة. كما هو وارد في نص الفقرة 1 (هـ) من المادة الثانية أعلاه:" يقصد بـ: الدولة المتفاوضة الدولة التي أسهمت في صياغة نص المعاهدة واعتماده"، والتفويض هو إجراء داخلي لكل دولة ويعد الشخص ممثلا لدولته في الحالات التالية:

ــ إذا قدم وثيقة التفويض المطلوبة حسب المادة 7 ف1 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات: " 1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو

(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل:

(أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛

(ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛

(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة".

ــ فإذا لم يقدم ممثل الدولة أي وثيقة تثبت صفته كممثل دبلوماسي لها فإن أي عمل يقوم به ليس له أي أثر قانوني تجاه دولته إلا إذا أجازته دولته في وقت لاحق ومنه تصبح ملزمة بها ، أو إذا اتضح من الظروف أنه كان في نية دولته اعتبار هذا ممثلا لدولته طبقا لما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية فيينا حيث جاء فيها: «لا يكون التصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 07 مخولا لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة».

إذا كانت المعاهدة ثنائية : بعد إعلان الدولتان عن رغبتهما في عقد المعاهدة يتقدم ممثلو الدولتان للاجتماع في المكان والزمان المتفق عليهما ويجلس الوفدين متقابلين لتبادل وتسليم الوثائق ولمناقشة الموضوعات المطروحة ومن الأفضل أن يحمل كل طرف مشروعا كنموذج للمعاهدة لإجراء التنسيق بين المشروعين وتحديد النقاط المتفق عليها، **أما اذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف**: هنا تتشكل لجنة تتولى مهمة وضع مشروع معاهدة ويكون مطروحا للتفاوض ويقوم كل طرف ممثل لدولته بتدوين ما توصل إليه المتفاوضون من نقاط التقاء واختلاف ليتم فيما بعد نقلها الى دولهم لأخذ رأيها وتحديد النقاط المتفق عليها بعدها تتولى لجنة قانونية صياغة نصوص المعاهدة.

الإجابة تكون داخل الإطار المخصص لها فقط وتكون بخط واضح والوسخ خلف الورقة
بالتوفيق للجميع